عين ـ رسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ ، ي. ب. وآخرون ضد كولومبيا

(مقرر اتخذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مُقدمة من : ي. ب. وآخرون

المدعى بأنهم ضحايا : كاتبو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كولومبيا

تاريخ الرسالة : ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبو الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هم ي. ب. ، ف. و. ، د. ب. ، ل. غ. ، و. ب. ، و أ. هـ. ، وجميعهم مواطنون كولومبيون مقيمون في جزر سان اندريه وبروفيدنس وكاتالينا التي تشكل أرخبيلا يقع على بُعد ٣٠٠ ميل شمال البر الرئيسي لكولومبيا . قد ادعوا ، استنادا إلى المواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن كولومبيا التي تتمتع بالسيادة على الجزر ، تنتهك حقوقهم بوصفهم أعضاء في مجموعة سكانية غالبيتها الساحقة من البروتستانت الناطقين باللغة الانكليزية .

٢-١ وذكر كاتبو الرسالة أن كولومبيا وطدت في عام ١٨١٩ سيادتها على الارخبيل بموجب المبدأ الذي يقول بأن واضع اليد يجب أن يستمر في حيازته ، ورسخت إدارتها بالقوة العسكرية رغم إرادة سكان الجزر . وادعى كاتبو الرسالة أن كولومبيا ما فتئت تنتهك حقوقهم من ذلك التاريخ .

٢-٢ واستنادا إلى كاتبي الرسالة ، أسفر أحد التشريعات الكولومبية الحديثة عن تجريد كثير من سكان الجزر من ملكية أراضيهم . وقدمت الحكومة ، في إطار مشروع "إضفاء الطابع الكولومبي" على الجزر ، معونات وحوافز تشجع فيها الكولومبيين من البر الرئيسي ، ولا سيما الأسر المؤلفة من أربعة أشخاص أو أكثر ، على الاستيطان في الأرخبيل . وترجح عملية تسجيل ملكية الأراضي (استصدار حكم بالملكية) كفّة القادمين من البر الرئيسي من خلال السماح لهم بنشر مطالبهم باللغة الاسبانية في مبنى المحكمة أو حتى في الصحف الناطقة باللغة الاسبانية في مدن نائية مثل بوغوتا أو بارانكويلا . ويعتبر ملاك الأرض الأصليون الذين ليس في طاقتهم توكيل محام عنهم أو الذين يجهلون وجود مطالب مقدمة ضد أراضيهم ، من الناحية العملية ، ضحايا لمصادرة الأراضي من قِبل الكولومبيين القادمين من البر الرئيسي . وقد استوطن بالفعل ٠٠٠ ٤٠ كولومبي من البر الرئيسي وغيرهم من الأجانب في جزيرة سان اندريه التي تبلغ مساحتها ٤٤ كيلومترا مربعا .

٢-٣ وأكد كاتبو الرسالة أن زيادة عدد السكان الناشئة عن سياسات الحكومة أدت إلى ضرر بيئي حاد . فقد وضعت المنشآت الجديدة المشتملة على ما يزيد عن ٣٠ فندقا و١٠ مصارف و ٧٠٠ مخزن من مخازن البضائع المستوردة عبئا كبيرا على النطاق المائي للجزيرة أدى إلى حدوث جفاف اصطناعي استحال معه القيام بالأعمال الزراعية ودمّر بذلك أحد سبل العيش التقليدية لسكان الجزر . وقد سمحت الحكومة بالقضاء على مستنقعات أشجار (المنغروف) الاستوائية التي كانت تعتبر من قبل مصدرا غنيا من مصادر صيد الكركند (جراد البحر) ، والأسماك ، والسلطعون ، والأربيان ، وذلك بالسماح لمنشآت الطاقة الكهربائية بأن تصرف المياه الساخنة الملوثة فيها بحرية . وزعم سكان الجزر أن قوانين الحماية البيئية تُطبق عليهم بصورة انتقائية .

٢-٤ وأكد كاتبو الرسالة أن الحكومة منحت حق صيد الأسماك وامتيازات أخرى لهندوراس وبلدان أخرى دون إيلاء أي اعتبار لمصالح السكان الأصليين . وأدى هذا إلى حرمان سكان الجزر من سبيل آخر من سبل عيشهم التقليدية .

٢-٥ وفُرضت اللغة الاسبانية بوصفها اللغة الرسمية للجزر . ولا يقدم التعليم إلاّ باللغة الاسبانية وترفض المدارس أبناء السكان الأصليين إذا ما فشلوا في تعلم اللغة الاسبانية . ولا توفر المكتبات العامة الكتب إلاّ باللغة الاسبانية . ويفترض أن يعرف السكان الأصليون في المحاكم اللغة الاسبانية . وزعم سكان الجزر أنهم يتعرضون في كثير من الأحيان للمضايقات بل وحتى للاعتقال من قبل أفراد الشرطة إذا تكلموا اللغة

الانكليزية في الاماكن العامة . ونادرا ما تتخذ إجراءات تأديبية بحق إساءات استعمال السلطة هذه ، وإذا اتخذت فهي لن تؤدي إلى أكثر من نقل الضباط المسؤولين عنها ويستمر خلفهم في ارتكابها . وتصدر جميع وسائط الإعلام باللغة الاسبانية . وزعم كاتبو الرسالة أن هذه الحقائق تشكل انتهاكات للمادة ٢٧ من العهد .

٢-٦ وادعى كاتبو الرسالة أن سكان الجزر الاصليين يعانون من انتشار التمييز في مجال العمل . إذ لا تزيد نسبة السكان الاصليين من بين العمال العاملين في القطاع الخاص عن ١٥ في المائة . ومعظم الاعمال التجارية ، وما لا يقل عن وكالة حكومية واحدة ، وهي "مكتب تسجيل المكوك العامة" ، لا تستخدم أحدا من السكان الاصليين على الإطلاق . ويجني السكان الاصليون أقل من ٥ في المائة من الدخل الإجمالي للجزر . ويُحرم السكان الاصليون أيضا من إمكانية المساواة في الحصول على المرافق العامة مثل المياه والكهرباء والاتصالات اللاسلكية . ويمثل ما سبق في نظر كاتبي الرسالة انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد .

٢-٧ وفيما يخص المادة ٢٥ من العهد ، أشار كاتبو الرسالة إلى أن سكان الجزر لا ينتخبون حاكم الارخبيل وإنما يتم تعيينه في بوغوتا من قِبل رئيس جمهورية كولومبيا . ومن أصل ٩٠ حاكما تعينهم الحكومة المركزية ، لا يزيد عدد سكان الجزر من بينهم عن ١١ حاكما . ولا تتم انتخابات المجلس المحلي بالاقتراع السري . وأدى هذا إلى تفشي المحاباة ومزاعم عن ممارسة الابتزاز فيما يتعلق بالعمل والسكن والمنح الدراسية وغيرها من المنافع الحكومية . وعلى أي حال جُرِّد المجلس المحلي ، بموجب القانون ١ لسنة ١٩٧٣ ، من معظم صلاحياته ونقلت إلى الحاكم . وجرِّد هذا القانون أيضا سان اندريه من مركزها القانوني كبلدية .

٢-٨ واعترض كاتبو الرسالة على زيادة التسليح العسكري لجزرهم ولا سيما توسيع القاعدة البحرية في "كوف سي سايد" وقيام القوات المسلحة الكولومبية مؤخرا بالاستيلاء على أراضي أخرى . وأعرب كاتبو الرسالة عن خوفهم من أن يقحمهم هذا عسكريا في منازعات أمريكا الوسطى خلافا لرغبتهم .

٢-٩ وادعى كاتبو الرسالة أنهم استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية إلى حد ما هو متاح وفعال لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . وقد أُرسلت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧ مجموعة من الرسائل والبرقيات والالتماسات إلى رئيس الجمهورية السابق بيتانكور والحاكم ووزراء آخرين ولكنها لم تقترن بأي رد . وبعث

الرئيس فيرجيلو باركو إليهم برقية ردا على احدى رسائلهم ولكن لم ينفذ أي وعد من الوعود التي وردت فيها . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، قدموا إلى الحاكم مشروع اتفاق ملتمسين فيه فرض قيود على تحويل ملكية الاراضي إلى الغير ، ولكن التماسهم لم ينجح . وعقدت عدة اجتماعات مع الحاكم تمخضت عن وعود شفوية لم يتم الوفاء بها . وعلاوة على ذلك ، فإن الدستور والقوانين الوطنية في كولومبيا لا يتضمن أية أحكام عن حماية الاقليات أو حقوقهم أو الاعتراف بهما وذلك انتهاكا للمادة ٢ من العهد .

٣ - وفي مقرر مؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان من كاتبي الرسالة أن يوضحوا ما إذا كانوا قد تأثروا على الصعيد الفردي بالانشطة المزعومة التي قامت بها السلطات الكولومبية وأن يبيّنوا بتفصيل أكبر ما جاء في شكواهم من أنهم امتثلوا لشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

٤ - وعدّد كاتبو الرسالة في ردهم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ على طلب الفريق العامل لهم بتقديم ايضاحات وشروح ، ما كان لسياسات الحكومة من آثار عليهم شخصيا :

- زُعم أن و. ب. حُرمت من وظيفة تدريس هي مؤهلة لشغلها لو أنها تتكلم اللغة الاسبانية . وزُعم أن السادة ف . و. ، د. ب. ، ي. ب. ، ل. ج. ، غير مؤهلين لشغل وظائف تدريس اللغة الانكليزية .

- زُعم أن أبناء ثلاثة من كاتبي الرسالة لم يتمكنوا من الحصول على تعليم بلغتهم الاصلية .

- زُعم أن ي. ب. حُرم من امكانية تقديم طلب الحصول على منحة دراسية لانه ليس كاثوليكيا .

- لم يدع أي من كاتبي الرسالة بأنه شعر بأنه يستطيع أن يصوت بحرية لان الاقتراعات غير سرية .

- زعم كاتبو الرسالة جميعهم أنه يتعين عليهم التكلم باللغة الاسبانية في المحاكم وأمام الشرطة والمسؤولين الآخرين .

٥ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب اليها بموجب أحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة قبول الرسالة أو عدم قبولها .

٦-١ وذكرت الدولة الطرف في المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أن كاتبي الرسالة لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وأوجزت الدولة الطرف بعبارات عامة الولاية القضائية للمحكمة العليا في كولومبيا بشأن الدعاوى الدستورية التي يرفعها أفراد أو مجموعة من الأفراد ، والولاية القضائية للمحاكم الادارية بشأن الدعاوى الجماعية . كما أشارت الدولة الطرف إلى أن وسائل الانتصاف الادارية متاحة عن طريق "مجلس الدولة" أو المحاكم الادارية التي تتمتع بصلاحية وولاية كاملتين لابطال الاجراءات الادارية التي يتقرر أنها تعسفية أو غير قانونية أو تشكل اساءة استعمال للسلطة . ولا يجوز النظر في طعن يقدم إلى المحكمة العليا أو منحه إلا بعد استنفاد وسائل الانتصاف هذه .

٦-٣ وأخيرا ادعت الدولة الطرف أن كاتبي الرسالة لم يحددوا بوضوح في شكواهم الضحايا المزعومين أو الحقوق التي يعتبرونها منتهكة أو الموظفين الاداريين المسؤولين عن حالتهم .

٧-١ وأشار كاتبو الرسالة في تعليقاتهم المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ، و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ إلى أن وسائل الانتصاف المحلية التي أشارت اليها الدولة الطرف هي وسائل غير فعالة . ودعما لاقوالهم ، استشهدوا بمقرر "مجلس الدولة" الصادر في عام ١٩٦٨ الذي أبطل فيه القرار ٢٠٦ المتعلق "بانكورا" (INCORA) والذي ينص على تقديم أراضي للمستوطنين . وقامت الدولة الطرف بالالتفاف حول هذا الحكم الذي يعتبر ظاهريا نصرا قانونيا ، عن طريق وسائل اجرائية أخرى ، فاستمر بذلك تجريد السكان الاصليين من ملكيتهم بلا توقف . وقام الرئيس باركو في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ ، لاسباب تتعلق "بالامن القومي والسيادة" بنقض التشريع الذي يعيد لجزر سان اندريه مركزها القانوني كبلدية .

٧-٢ وعلاوة على ذلك ، قال كاتبو الرسالة أن اللجوء الى وسائل الانتصاف القضائية المحلية عملية طويلة وباهظة التكاليف الى حد لا طاقة لهم به بسبب العدد الكبير من القوانين والتشريعات التي يتعين عليهم أن يعترضوا عليها . وكمثال الى ذلك استشهدوا بالتماس قُدم الى المدعي العام في عام ١٩٨٧ طلبوا فيه اتخاذ اجراء جماعي بشأن الكثير من مظالمهم . ولم يقترن بأي رد رغم انقضاء أكثر من عامين ثم طُلب الى كاتبي الرسالة بعد ذلك مجرد الحضور شخصيا للتأكيد . وفي الوقت نفسه ، استمر توطين مزيد من الكولولمبيين في الجزر بمعدل يقارب ٠٠٠ ٨ شخص في العام . وبالنظر للطابع المستعجل للقضية ، يعتبر انتهاج طريق وسائل الانتصاف المحلية غير فعال ولا يحمل في طياته إمكانية الحصول على انتصاف ملائم .

٧-٣ وأخيرا ، ذكر كاتبو الرسالة أن كثيرا من القوانين والاجراءات موضوع البحث هي مسائل دستورية . وليس هناك في الدستور نص عن حق تقرير المصير وتتضمن المادة ٣٧ منه عمليا "حرية تحويل ملكية الاراضي الى الغير" وهذا ما يمثل إحدى الشكاوى الرئيسية لكاتبي الرسالة . وعلى عكس تأكيدات الحكومة ، لم يُدرج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الكولومبي .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب ترد في أية رسالة فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وفيما يتعلق بمسألة موقف كاتبي الرسالة ، تؤكد اللجنة من جديد أن العهد يعترف ويحمي بأقوى العبارات حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه شرطا أساسيا للضمان الفعّال للامتثال لحقوق الانسان للفرد ولتعزيز وتقوية تلك الحقوق . إلا أن اللجنة تكرر أنه ليس في مقدور كاتبي الرسالة الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري أنهم ضحايا انتهاك حق تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد . إذ ينص البروتوكول الاختياري على اجراء يستطيع الافراد بموجبه أن يشتكوا من انتهاك حقوقهم كأفراد . وهذه الحقوق مبينة في الجزء الثالث من العهد ، المواد من ٦ الى ٢٧ ضمنا . وتشير اللجنة كذلك أنه لا يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد أن يعترضوا تجريديا عن طريق العمل الشعبي على قانون أو ممارسة يتقرر أنها متناقضة مع العهد . ولا يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد الادعاء بأنهم ضحايا بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا اذا كانوا متأثرين فعليا كأفراد أو كجماعة .

٨-٣ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية تؤكد اللجنة من جديد أنه لا تُشترط متابعة سبل الانتصاف هذه إلا اذا كانت موجودة وفعالة . وتشير اللجنة إلى أن كاتبي الرسالة لم يتابعوا وسائل الانتصاف التي ذكرت الدولة الطرف أنها متوفرة لهم لانهم يعتبرونها غير فعالة ، ولان متابعتهم لها عملية "طويلة جدا وباهظة التكاليف إلى حد لا طاقة لهم به" . وتلاحظ اللجنة أيضا أن كاتبي الرسالة لم يلتزموا بطلب الفريق العامل القاضي بتقديم ايضاحات حول الخطوات التي اتخذوها لمتابعة سبل الانتصاف المتاحة لهم فيما يتعلق بمظالمهم كافراد (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وتستنتج اللجنة أن كاتبي الرسالة لم يظهروا ما يدل على وجود ظروف تعفيهم من استنفاد سبل الانتصاف التي أشارت الدولة الطرف أنها متاحة لهم ، وتؤكد اللجنة من جديد[ب] أن مجرد وجود شكوك حول فعالية وسائل الانتصاف وإمكانية استغراق الاجراءات القانونية مدة طويلة وتكاليف باهظة لا تعفي كاتبي الرسالة من استنفادها . ووفقا لذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .

حُرِّر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر النص الانكليزي النسخة الاصلية .

الحواشي

(أ) انظر المرفق العاشر ، الفصل ألف أعلاه ، الفقرة ٣٣-١ .

(ب) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٤ (أ. و س. ن. ضد النرويج) ، مقرر بشأن عدم المقبولية مؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ٦-٣ .